



# الجريدة الرسمية الجمهورية العراقية

العدد ٢٥٤ الصادر في يوم الأحد ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ - ٥ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٦١ (الستة الرابعة)

## محتويات العدد

رقم الصحفة

### قرارات بقوانين :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ في شأن خفض إيجار الأماكن ١٦٢٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتفويت بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاءات ..... ١٦٢٤

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ مادة جديدة  
برقم ٥ مكرراً (٥) نصها الآتي :

تخفض بنسبة ٢٠٪ الأجر ال الحالي للأماكن التي أنشئت بعد العمل  
بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه وذلك ابتداء من الأجرة  
المستحقة من الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون .

والمقصود بالأجرة الحالية في أحكام هذه المادة الأجرة التي كان  
يدفعها المستأجر خلال سنة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أو الأجرة  
الواردة في عقد الإيجار أيهما أقل .

وإذا كان المكان المؤجر لم يكن قد سبق تأجيره يكون التخفيض  
بالنسبة المتقدمة على أساس أجرة المثل عند العمل بأحكام هذا القانون .

وتُعتبر الأماكن منشأة في التاريخ المشار إليه في هذه المادة إذا كان  
قد انتهى البناء فيها وأتمت للسكنى فعلاً بعد العمل بالقانون رقم ٥٥  
لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

✓ بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١

في شأن خفض إيجار الأماكن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم  
العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعده له ؟

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ في شأن خفض إيجارات الأماكن ؟

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن خفض إيجارات الأماكن ؟

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؟

وعلى المالك في كلتا الحالتين أن ينخفض قيمة الإيجار للسكن بمقدار ما خص الوحدة السكنية من الإعفاء .

ويسرى الإعفاء والانخفاض المنصوص عليهما في الفقرات السابقة بالاعتبار إلى المباني المنشأة أصلًا لأغراض خلاف السكن وذلك في الحدائق السابقة الذكر .

مادة ٢ - في حساب متوسط الإيجار الشهري للحجزة بالوحدة السكنية يزداد عدد حجراتها بمقدار واحدة إذا اشتملت تلك الوحدة على صالة أو أكثر .

مادة ٣ - تسرى أسعار الضريبة المبنية في البند ١ و ٢ و ٣ و ٤ وهو من المادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه على المباني وأجزاءها وملحقاتها المنشأة أصلًا تكون سكاناً ولو استعملت لغير السكن .

أما المباني وأجزائها وملحقاتها المنشأة أصلًا لأغراض خلاف السكن فيسرى عليها السعر المبين في البند (١) من المادة المذكورة .

مادة ٤ - على مالك المبنى عند تغيير استعماله من أغراض غير سكنية إلى أغراض سكنية أن يخطر بالجهة المختصة بربط الضريبة عن هذا التغيير قبل نهاية شهر ديسمبر من السنة التي تم التغيير خلالها .

ويعدل سعر الضريبة للبني طبقاً للفرض الجديد اعتباراً من أول شهر يناير التالي لتاريخ استعمال المبنى لأغراض السكن .

ويلزم مالك المبنى الذي لم يقم بالإخطار في الميعاد المحدد أو قدمه متضمناً بيانات غير صحيحة بغرامة تعادل مثل الضريبة التي تقدر على المبنى عن سنة كاملة .

مادة ٥ - تشكل لجنة عليا برئاسة نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة ومفوضية كل من وكيل وزارة الخزانة المختص ومستشار الدولة لوزارة الخزانة ومدير عام مصلحة الأموال المقررة يكون لها تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها في هذا الشأن قسمها تشريعياً ملزماً وتشير إلى الجريدة الرسمية .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٨١ (٢٥٤) (٥ نوفمبر ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

ولا يسرى التخفيض المشار إليه فيها تقدم بالنسبة إلى ما يأتي :

(أولاً) المباني التي يبدأ في إنشائها بعد العمل بأحكام هذا القانون .

(ثانياً) حقود الإيجار المبرمة لمدة تزيد على عشر سنوات .

مادة ٢ - ينطبق بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مؤجر حالف أحكام المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٨١ (٢٥٤) (٥ نوفمبر ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٦ بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١

بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية ونخفض الإيجارات بمقدار الإعفاءات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٣٠ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تخفى من أداء الضريبة على العقارات المبنية والغرائب الإضافية الأخرى المتعلقة بها المسكن التي لا يزيد متوسط الإيجار الشهري للحجزة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات .

كما تخفى من أداء الضريبة وحدتها المسakan التي يزيد متوسط الإيجار الشهري للحجزة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات ولا يجاوز نصفة جنيهات .